

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن أجره في أثناء شهر سنة استوفى شهرا بالعدد وسائرهما بالأهله وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الأشهر كعدة الوفاة وشهري صيام الكفارة .

وكذا النذر وكذا مدة الخيار وغير ذلك وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في النذر وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والمحرر والفروع والرعايتين وغيرهم .

وعنه يستوفي الجميع بالعدد .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى مثل تلك الساعة .

تنبيه قوله استوفى شهرا بالعدد .

يعني ثلاثين يوما جزم به في الفروع وقال نص عليه في نذر وصوم وجزم به في الرعاية أيضا وغيرهما .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه فإن كان تاما كمل تاما وإن كان ناقصا كمل ناقصا .

ويأتي نظير ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل عند قوله وإن قال إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت إذا مضى اثنا عشر شهرا بالأهله ويكمل الشهر الذي حلف في أثنائه بالعدد .  
فائدة قوله الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة مضبوطة بصفات كالسلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين .

هذا صحيح بلا نزاع ويلزمه الشرع فيه عقب العقد فلو ترك ما يلزمه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بلا عذر فتلف ضمن بسببه وله الاستنابة فإن مرض أو هرب أكثرى من يعمل عليه فإن شرط مباشرته له بنفسه فلا ولا استنابه إذن